مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جائحة فايروس كورونا (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: براء أحمد خنجر، أ.م. حيدر عرس عفن
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1310
تاريخ الاسترداد: 2025/05/17 16:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الحادي عشر – العدد الثاني - الجزء الثاني - 2022 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جائحة فايروس كورونا

دراسة مقارنة

بحث مستل من رسالة ماجستير في القانون الدولي

International and National Efforts to Combat Corona Virus Pandemic - Comparative Study

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام : **القانون العام** **الاختصاص الدقيق** : **القانون الدولي**

الكلمات المفتاحية: **الجهود الدولية**، **الجهود الوطنية**، **جائحة فايروس كورونا** .

Keywords: International efforts, National efforts, corona virus pandemic.

تاريخ الاستلام : 2021/12/6 – **تاريخ القبول** : 2022/1/5 – **تاريخ النشر** : 2022/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.2.14

براء أحمد خنجر

جامعة ميسان – كلية القانون

Baraa Ahmed Khanjar
University of Maysan - College of Law
ba7722272@gmail.com

الأستاذ المشرف أ.م. حيدر عرس عفن

جامعة ميسان كلية القانون

Supervisor by: Assistant. prof. Dr. Haider Ars Afen
University of Maysan - College of Law
haider ars 85@Gmail.Com

ملخص البحث

Abstract

تُثير الأمراض المعدية التي تظهر بين الحين والآخر حالة من الخوف والذعر بين سكان العالم؛ نتيجة الهلع الذي يصيب المختصين في مجال معالجة الأمراض الوبائية بعجزهم عن إيجاد المضادات الحيوية والعقاقير اللازمة في بدء انتشار هذه الأمراض، وخشية تحولها إلى وباءٍ عالمي يصعب السيطرة عليه وهو ما حدث فعلاً في أعقاب انتشار فايروس كورونا (*COVID-19*)، وهذا الانتشار الرهيب والمفاجئ لفايروس كورونا الذي لحق دول العالم كافة مما دفع بدوره منظمة الصحة العالمية إلى إعلان فايروس كورونا جائحة عالمية، لذلك فأن الأمر يتطلب تكثيف التعاون الدولي والوطني من خلال وضع سياسة دولية ووطنية لمجابهة هذه الجائحة وغيرها من الأوبئة المستقبلية.

Abstract

Infectious diseases that appear from time to time cause fear and panic among the world's population; As a result of the panic that afflicts specialists in the field of treating epidemiological diseases with their inability to find the necessary antibiotics and drugs to start the spread of these diseases, and for fear that they will turn into a global epidemic that is difficult to control, which actually happened in the wake of the spread of the Corona virus (COVID-19), and this terrible and sudden spread Due to the Corona virus that has affected all countries of the world, which in turn prompted the World Health Organization to declare the Corona virus a global pandemic, so it is necessary to intensify international and national cooperation by developing an international and national policy to confront this pandemic and other future epidemics.

المقدمـــــة

Introduction

يُعدّ الحق في سلامة الجسم من أهم الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان بعد الحق في الحياة، وهو أمر جوهري وأساس كون أن جسم الإنسان، يُعدّ عنصراً جوهرياً في تكوين شخصيته القانونية، والتي تجعله أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وكذلك الأمر بالنسبة للمجتمع لأن إي مساس بسلامة الفرد ينعكس مباشرة على المجتمع، إذ أن الخلل الذي يصيب الفرد سيجعل منه فرداً عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته باتجاه المجتمع.

ولأهمية سلامة صحة الإنسان، فإن القانون الجنائي يضفي حمايته على تلك السلامة ويعطي الفرد الحق في سلامة جسمه من إي اذى أو مساس لأجل ان يؤدي كل عضو من اعضاء جسمه وظيفته بشكل طبيعي، لذلك فإن أي اعتداء على هذا الحق سيحول دون السير العادي والطبيعي لوظائف الجسم الأمر الذي يجرمه القانون، وما سبق ذكرهً ليس إلا جزء لا يتجزأ عن الحق في التكامل الجسدي، والذي يعد مصلحة أساسية يعترف بها القانون الجنائي لكل فرد من افراد المجتمع ويسبغ عليها حمايته، وتتمثل حمايته لها بتجريم كل اعتداء أو تصرف ينال من تلك السلامة بتعريض حياة الإنسان للخطر.

أهمية البحث:

The importance of the Study:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على مدى فاعلية المبادرات الدولية والوطنية في مجابهة جائحة فايروس كورونا لخطورته على الأمن الصحي العالمي بوصفه من الفايروسات العابرة للحدود وخاصة بعد تفشيه في جميع بلدان العالم.

مشكلة البحث:

Problem of the Research:

تثير الدراسة إشكالية قانونية رئيسة ترتبط بالتساؤلات الآتية:

1. ما موقف الدول والمنظمات الدولية من جائحة فايروس كورونا؟
2. ما مدى فاعلية إجراءات منظمة الصحة العالمية بالحفاظ على الصحة العالمية؟
3. ما هي المعالجة القانونية التي أوردتها الشريعات الجنائية في مصر والكويت فضلاً عن العراق في تصديها لجائحة فايروس كورونا؟

منهج البحث:

Methodology:

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التاريخي لما اوضحناه من وقائع حول فايروس كورونا ومقارنته بالأمراض الأخرى كالإيدز والسارس وإيبولا، فضلاً عن المنهج التحليلي المقارن القائم على تحليل النصوص العقابية الواردة في التشريع العراقي المتعلقة بجرائم نشر مرض خطير سواء تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، أو قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981، ومقارنتها مع قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، وقانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية رقم 137 لسنة 1958 المعدل، بالإضافة الى إجراء المقارنة مع قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، وقانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية الكويتي رقم 8 لسنة 1969.

هيكلية البحث:

The Research Structure:

لأجل الإلمام بكل ما عرضناه، تقتضي طبيعة الموضوع تقسيمه على مبحثين، سنُخصص المبحث الأول لدراسة ذاتية فايروس كورونا، وأشتمل على مطلبين، لمطلب الاول سنوُضح فيه مفهوم فايروس كورونا، والمطلب الثاني سنخصصه لتمييز فايروس كورونا عما يختلط به، أما المبحث الثاني فقد خصص لبحث التدابير الدولية والوطنية لمواجهة جائحة فايروس كورونا وسنقسمه الى مطلبين، سنُعالج في المطلب الاول التدابير الدولية في مكافحة جائحة فايروس كرونا، وسنبين في المطلب الثاني التدابير الوطنية لمكافحة فايروس كورونا، وأخيراً فستنتهي هذه الدراسة بخاتمة متضمنة أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات.وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

Chapter One

ذاتية فايروس كورونا

Subjectivity of Corona Virus

في خضم التطور الذي يشهده العالم على جميع الأصعدة، وخاصة الطبية منها تم اكتشاف العديد من الأمراض المعدية، والتي باتت تشكل خطراً جسيماً على حياة الانسان وصحته، التي قد تصل إلى حد الوباء العالمي وهو ما حدث مع فايروس كورنا المستجد (*COVID-19*)، إذ يُعدّ الأخطر من بين الأمراض المعدية، كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ومرض (السارس) ومرض (الإيبولا) وغيرها من الأمراض المعدية، مما يتطلب توافر الامكانات الكافية للحد من تفشي هذه الفايروسات، وانتشارها على نطاق دولي واسع، أودى بحياة الملايين من البشر، وأحُدث إضراراً اجتماعية واقتصادية خلال وقت وجيزز

وبناءً على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الاول مفهوم فايروس كورونا، وسنتطرق في المطلب الثاني الى تمييز فايروس كورنا عما يختلط معه، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم فايروس كورونا:

The first issue: Corona Virus Concept:

يُعدّ نقل الأمراض المعدية ما بين البشر بهذه السرعة الهائلة بمثابة سلاح فتاكُ يدّمر ويفتك بالبشر، بل أكثر من ذلك فهو بمثابة حرب عالمية تخوضها البشرية ضد هذه الفايروسات التي هي عبارة عن جراثيم تتواجد عادةً في الهواء وعلى الأرض وكذلك في الماء، وبالتالي فأن هذه الفايروسات ومن ضمنها فايروس كورونا تنتقل إلى إي كائن حي بدون استثناء وتسبب أمراض معدية تنتقل من المصاب ذاته أو من الشخص السليم الحامل للمرض[1]، ولغرض الوقوف على مفهوم فايروس كورونا، وبيان معناه لا بد من تقسيم هذا الموضوع الى فرعين، لنصل من خلالهما الى فهم ماهية فايروس كورنا، وطرق انتقاله التي تختلف من شخص لآخر، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

الفرع الاول: تعريف فايروس كورونا:

First branch: corona virus definition:

لقد تم اكتشاف فايروس كورونا لأول مرة في ديسمبر 2019، بمدينة "وهان" بمقاطعة "هوبي" في الصين[2]، وبعد أن خرج هذا المرض الوبائي من موطنه الاصلي الصين بدأ باجتياح جميع دول العالم، وحصدَ أرواح الملايين من البشر، بالإضافة الى عدد الاصابات المتزايدة، وباتت الأنظمة الصحية والاقتصادية للدول العظمى والنامية على حدٍ سواء تنهار الواحدة تلوُ الأخرى، لما يتميز به هذا الفايروس من سرعة

انتقال العدوى فاقت جميع ما سبقه من الأمراض المعدية، الأمر الذي دعا منظمة الصحة العالمية في 11 اذار2020 الى الاعلان عن أن فايروس كورونا هو جائحة عالمية[3]، ومن هنا لا بد من التمييز بين الجائحة والوباء والكارثة، إذ تعرف الجائحة بأنها أعلى درجات الخطورة في قوة انتشار الفايروس، وذلك بتوغلهُ في أكثر من منطقة جغرافية وليس في قارة أو اقليم، كما تتميز الجائحة بعدم القدرة على السيطرة عليها كلياً، إي شّل كل الامكانيات الدولية لمواجهتها[4].

أما الوباء فأنهُ انتشار مفاجئ وسريع لمرض من الأمراض المعدية في بقعة ما تعدت منطقتها الأصلية الى مناطق أخرى بعيدة عنها مسببة خسائر مادية وبشرية[5]، أما بالنسبة للكارثة فتعرف بأنها إرباك خطير في وظائف المجتمع ينتج عنه خسائر اقتصادية أو بيئية أو بشرية أو إدارية، على نطاق يتجاوز قدرة المجتمع المتضرر على مواجهتها بالاعتماد على مواردهِ الذاتية[6]، وتتمثل الكوارث بالأوبئة والمجاعات والزلازل والفيضانات والتي تتطلب تضافر الجهود المحلية والدولية لمواجهتها[7].

وتجدر الاشارة إلى أن أصل كلمة فايروس مشتق من اللفظة اللاتينية "*VIRULENTES*" بمعنى (ذيفان) أو(سم)[8]، وهو عامل ممرض صغير جداً لا يمكن مشاهدته، وتعد الفايروسات كائنات أصغر بكثير من البكتريا[9]، وأول من أطلق مصطلح الفايروس هو "فينو فبسكى" إذ عرفهُ بأنه سائل حي معدي عديم التركيب[10].

وبالعودة إلى تعريف فايروس كورونا فقيل بأنه (فصيلة فايروسات واسعة الانتشار تسبب أمراضاً تتراوح بين نزلات البرد الشائعة الى الأمراض الاشد حدة مثل متلازمة الشرق الاوسط التنفسية، ومتلازمة الالتهاب الرئوي السارس)، وبعض أنواع الزكام العادي ، وقد صنفت هذه الفايروسات على أنها حيوانية المنشأ أي تنتقل بين الحيوانات الى البشر، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً للمرض في الحمى والسعال الجاف والتعب والتي تتفاوت من شخص لآخر، في حين البعض الآخر يصاب دون ظهور أياً من الاعراض السابقة[11].

أما منظمة الصحة العالمية فقد عرفت فايروس كورنا المستجد بأنه "أحد فصائل الفايروسات الكبيرة التي تتسبب بإضرار صحية للإنسان او للحيوان على حد سواء، وقد وصف فايروس كورنا (كوفيدا– 19) بانه جائحة عالمية نظراً لسرعة انتشاره بين الدول في جميع انحاء العالم ، وتتشابه أعراض فايروس كورونا مع الأمراض السابقة من نفس سلالته، لكن يصاحبها ارتفاع شديد في الحرارة وسعال جاف ومشاكل في التنفس تؤدي في بعض الحالات الى التهاب رئوي حاد يؤدي الى الوفاة وخاصة لدى كبار السن أو من يعانون من

أمراضاً مزمنة مما يجعل مناعتهم أضعف في مواجهة الفايروس، وبالتالي أصبح أشد الأسلحة الفتاكة اعتداءً على حياة الانسان وسلامة جسده في اداء وظائفه الحيوية[12].

ومن وجهة نظرنا يمكن أن نعرف فايروس كورنا بأنه تجمع كبير لعدد من الفايروسات حيوانية المنشأ واسعة الانتشار تسبب أمراضاً للإنسان وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجهاز التنفسي تُحدث تدميراً جسدياً ونفسياً واجتماعياً، بالإضافة الى الآثار الاقتصادية وراء انتشار هذه الأمراض، ويتميز هذ الفايروس بعدم القدرة على السيطرة عليه بالإضافة الى ضعف الامكانيات والأنظمة الصحية لمواجهته.

الفرع الثاني: طرق نقل العدوى بفايروس كورونا:

Second branch: Methods of transmission of infection with Corona virus:

أن للفايروسات طرق مختلفة للانتقال حسب قوة الفايروس وفاعليته السريعة في الانتشار، وأن كل مرض ينتقل من الشخص المصاب الى الشخص السليم بطرق متعددة، فتارة تكون هذه الطرق مباشرة لا تحتاج الى وسيلة أخرى إي أنها كافية بحد ذاتها، وتارة أخرى تكون هذه الطرق غير كافيه لنقل العدوى بذاتها إي لا بد من وسيلة تساهم في نقل العدوى[13]، وللبحث في تفصيلات هذا الموضوع سنقسمهُ على النحو الاتي:

أولاً:الطرق المباشرة لنقل العدوى بفايروس كورونا :

First: Direct ways of transmitting infection with Corona virus:

1. الاتصال الشخصي: يتم بواسطة الملامسة بالأيدي أو التقبيل أو بواسطة الاتصال الجنسي، إذ يُؤمن الاتصال الجنسي انتقالاً مباشراً للميكروب.
2. تنتقل الفايروسات الى الأشخاص بوسائل مختلفة كثيرة وكذلك تتنوع أماكن الدخول فيحدث الانتقال من شخص لآخر عن طريق المفرزات التنفسية[14] اللعاب و الرذاذ المنبعث من المصاب بفايروس كورونا أثناء الكلام او السعال و العطاس [15] .
3. الانتقال من الأم المصابة الى الجنين إثناء فترة الحمل أو عند الولادة [16].
4. يتم انتقال الفايروس من خلال العمليات الجراحية وعمليات نقل الدم[17]، بالإضافة الى عمليات التبرع بالأعضاء البشرية[18].

ثانياً: الطرق غير المباشرة لنقل العدوى بفايروس كورونا:

Second: Indirect ways of transmitting infection with Corona virus:

إنَّ العدوى بفايروس كورونا (*COVID-19*) يمكن ان ينتقل إما عن طريق المخالطة المباشرة للمصابين بالعدوى أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة

المحيطة ، أو استخدام أدوات الشخص المصاب بالعدوى، وعليه فأن الطرق غير المباشرة لنقل العدوى تتمثل بالاتي :

1. النقل الميكانيكي: يمكن أن تنتقل الجراثيم و الفايروسات المسببة للأمراض عن طريق الاتصال غير المباشر كملامسة الاسطح بعد لمس المصاب لها، أو ملامسة مقبض الباب، أو الأدوات الملوثة بالفايروس ومن ثم لمس الفم أو الأنف أو العين بعدها[19]، كما تنتقل العدوى عن طريق العناصر المحيطة كما في حالة الأمراض المنقولة عن طريق الطعام والماء والهواء و الاتربة[20].
2. النقل الحيوي: وتتمثل طرق النقل في هذه الحالة بمرور العامل المحدث للمرض من خلال بعض الحيوانات وبالتالي انتقالها الى جسد الانسان عن طريق خروج الميكروب من مصدر العدوى بإحدى وهذه الطرق تختلف حسب نوع المرض ومكانه في جسم الانسان ، ويتم ذلك من خلال مخالطة الحيوانات ومنتجاتها، فتنتقل العدوى غالباً بين الجزارين والبيطريين ممن هم على تماس مباشر مع الحيوانات فينتج عن ذلك الإصابة بمختلف الأمراض كالحمى المالطية والجمرة الخبيثة[21].

المطلب الثاني: تمييز فايروس كورونا عما يختلط به:

The second issue: Distinguishing Corona virus from the surrounding:

يمتزج فايروس كورونا ويشترك مع غيره من الأمراض المعدية المستعصية، والتي تعتبر من الوسائل المميتة التي قد تؤدي الى موت من نُقل اليه المرض، لما لهذه الأمراض من قدرة على تدمير جسد الإنسان، وتتعدد هذه الأمراض المعدية تبعاً لنوع الفايروس الناقل لهذا المرض، إذ ظهرت لنا الكثير من الأمراض المعدية وبأنواع مختلفة منها القاتل ومنها ما يسبب ضرر بالجسم ويحدث عاهة مستديمة، ومن هذه الأمراض المعدية (الإيدز، السارس، الإيبولا، واخيراً فايروس كورونا)، لذا سنقوم في هذا الفرع بتمييز فايروس كورونا عن مرض الإيدز اولاً، ثم نميزهُ عن مرض السارس ثانياً، ونتطرق لتمييز فايروس كورونا عن مرض الإيبولا ثالثاً وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول: تمييزهُ عن مرض الإيدز:

First branch: Distinguish it from Aids:

ويعرف مرض الإيدز بأنه (مجموعة محددة من الأمراض أو الحالات المرضية التي تصيب جهاز المناعة للجسم وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعدوى الناجمة عن فايروس نقص المناعة البشرية)، ويعرف ايضاً بأنه مرض يسببه فايروس يقوم بتدمير الجهاز المناعي للإنسان ولا يستطيع الجسم مقاومتها فتحدث بعض الأمراض القاتلة والأورام الخبيثة فتقضي على حياة الإنسان في النهاية [21].

وعلى ذلك يقترب فايروس كورونا مع مرض الإيدز في عدة أوجه ويختلف عنه في أوجه أخرى وهنا نتطرق لبيان اوجه الشبه والاختلاف بين كليهما في النقاط الاتية :

1- **أوجه الشبه بين فايروس كورونا والإيدز**:

1- Similarities between Corona virus and Aids:

أ- أن كلاهما من الأمراض المعدية التي تصيب الجهاز المناعي للإنسان فُتحدث بعض الاضرار تارةً و تحدث الوفاة تارةً أخرى .

ب- يتشابهان في طرق نقل العدوى، إذ أن طرق نقل عدوى مرض الإيدز هي ذاتها طرق نقل فايروس كورونا والتي تتمثل بالملامسة والتقبيل والممارسات الجنسية إضافة الى العمليات الجراحية وعمليات نقل الدم وغسيل الكلى إلا أن مرض الإيدز يختلف في أنه ينتشر أكثر بين ذوي الشذوذ الجنسي [22].

ت- يتشابهان من حيث الخطورة والمتمثلة في سرعة انتشار المرض، إذ يوصفان بأنهما من الأمراض الفتاكة والقاتلة لأي شخص يصاب فيأتي على جميع مراكز الجسد فيدمرها ولا يستطيع الدفاع عنه ضد الأمراض[23].

ث- يشترك فايروس كورونا مع مرض الإيدز في ان كلاهما لم يستطع العلماء اكتشاف لقاح يحمي الإنسان، منه وعلى الرغم من اكتشاف مرض الإيدز منذ زمن بعيد، إلا أنه لحد الان لا يوجد لقاح للوقاية منه، ويرجع ذلك الى سرعة تغير هذا الفايروس في تركيبه وصفاته باستمرار مما يجعل اي لقاح سابق بلا فاعلية عليه وحتى في ظل وجود لقاح إلا أن الدراسات الطبية لا تؤكد عدم إصابة الشخص به، إذ بالإمكان إصابة الأشخاص الملقحين بالإضافة الى ان الاستجابة للقاح تختلف من شخص لآخر فقد تجدي نفعاً مع البعض ولا تحدث اثراً فعالاً مع البعض الآخر[24].

ج- ويقترب فايروس كورونا مع مرض الإيدز من ناحية الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الإصابة بمثل هذه الأمراض فمن الناحية الاقتصادية كلاهما يشكلان مشكلة اقتصادية فتستنزف كل الميزانيات المخصصة لعلاج المرضى، اما الآثار الاجتماعية فنجد أن كلا المرضين لا يؤثر فحسب على المريض الذي يصاب به، ولكنه يؤثر على المجتمع ككل لما يسببه هذا المرض من نتائج نفسية واجتماعية مدمرة بالإضافة الى ما يصاحبه من الاضرار الجسدية ونفور المحيطين به وخوفهم منه وما يصاحب ذلك من انعزال الفرد عن المجتمع مما يؤدي بالتالي إلى فقدانه قيمته الذاتية نتيجة لخوفه من نقل العدوى للآخرين[25].

2- أوجه الاختلاف بين فايروس كورونا والإيدز :

2-Differences between Corona virus and Aids:

على الرغم من أوجه الشبه بين فايروس كورونا ومرض الإيدز، إلا أن هناك بعض الفروق الجوهرية بين المرضين تتمثل في الآتي:

أ- هناك اختلاف رئيسي بين (COVID-19) ومرض نقص المناعة البشرية ، وهو أن فايروس كورونا يتكاثر في الخلايا التائية ويحولها الى مصانع لإنتاج المزيد من النسخ لإصابة الخلايا الأخرى، فتسبب هذه الفايروسات إتلاف الخلايا التائية المساعدة[26] بخلاف فايروس كورونا فلم يلاحظ نمو الفايروس التاجي بعد دخوله الخلايا التائية، إذ أن محور تركز فايروس كورونا هو في الجهاز التنفسي .

ب- أن فايروس كورونا يشمل جميع الأشخاص والفئات ولا يقتصر على شخص معين أو فئة معينة بخلاف مرض نقص المناعة الذي يكثر انتشاره بين مدمني المخدرات وذوي الشذوذ الجنسي، إذ بلغت نسبة انتشار الإيدز بين الشواذ 73% من مجموع حالات الإيدز في امريكا و أوربا ومن ثم فأن جذور المرض الأولى ترجع الى الشذوذ جنسياً[27].

الفرع الثاني: تمييزهُ عن مرض السارس:

Second branch: Distinguish it from SARS:

أن كلمة سارس هي اختصار لمتلازمة الالتهاب التنفسي الحاد ويسمى هذا المرض بـ(الالتهاب الرئوي اللانمطي)، وهو عبارة عن مرض فايروسي معدٍ يصيب الجهاز التنفسي، بدأ السارس بالظهور في شهر نوفمبر 2002 في إقليم غواندونغ جنوبي الصين ثم انتقل الى هونج كونج وانتشر بطريقة وبائية مخيفة الى 25 دولة عبر المسافرين لسهولة انتقاله من شخص لأخر[28]، ويعتبر الطبيب الايطالي كارلو اورياني هو اول من أكتشف الفايروس وتوفي بسببه، وبعد ذلك أنتقل الفايروس من جنوب شرق أسيا الى أمريكا الشمالية، وبما أن مرض السارس مصدره الفايروسات[29]، وبصفة عامة تبدأ متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد (سارس) بحمى يصاحبها ارتفاع في درجة الحرارة، وقد تتضمن الاعراض الاخرى الصداع والشعور بعدم الراحة الكلي بالإضافة الى اوجاع في كافة انحاء الجسم، كما أن مدة حضانة الفايروس تتراوح ما بين 7 الى 10 ايام وبعدها تظهر أعراض المرض[30].

فالسارس وفايروس كورونا يقتربان من ناحية التكوين و الخصائص المركبة للفايروس إلا أنه يختلف عنه في بعض الجوانب وللوقوف على أوجه التشابه والاختلاف لا بد من بيانه في النقاط الاتية:

1– أوجه الشبه بين فايروس كورونا والسارس:

1-Similarities between Corona virus and SARS:

أ– السارس وكورونا كلاهما من الأمراض الشبيهة بالتهاب الرئة، إذ أن عملهما إتلاف الحويصلات الرئوية مما يؤدي الى صعوبة التنفس وبالتالي حدوث الوفاة

ب– أعراض فايروس كورونا هي ذاتها اعراض السارس والمتمثلة بارتفاع درجات الحرارة العالية والنحول والسعال الجاف وصعوبة التنفس

ت– كلا الفايروسين يملكان القدرة على العيش خارج المحيط لبضع ساعات فأن الشخص المصاب ينشر رذاذاً محتوياً على الفايروس حين يسعل أو يعطس ومن ثم فرك الفم والأنف ويلمس شيئاً ما وبالتالي ينتقل الفايروس الى شخص آخر يستنشق الرذاذ ويلمس الأماكن الملوثة [31].

2– أوجه الاختلاف بين فايروس كورونا والسارس:

2–*Differences between Corona virus SARS:*

أ– على الرغم من التشابه بين فايروس كورونا ومرض السارس فأن الاختلاف يكمن في حصيلة الضحايا، إذ تمكن كورونا الجديد في أقل من شهرين من حصد ضحايا أكثر من مرض السارس في عاماً واحد.

ب– السارس لا ينتقل الا بعد ظهور الاعراض مما يجعل من السهل نسبياً عزل المريض أو اي شخص تعرض له بخلاف فايروس كورونا ، إذ يصعب تحديد المصابين به لأن الاعراض لا تظهر إلا بعد 14 يوماً فضلاً عن امكانية نقله من شخص لأخر دون ظهور الاعراض[32].

في نهاية المطاف يتضح أن فايروس كورونا (كوفيد – 19) ما هو إلا سلالة متطورة من متلازمة الالتهاب الرئوي سارس فنتيجة للتقارب بين الفايروسين فكلاهما ذات تأثير حاد على الجهاز الرئوي لدى الإنسان مما كان ذلك السبب في تسميته بـ(*SARS-COV-2*)[33].

الفرع الثالث: **تمييزه عن مرض الإيبولا**:

Third branch: Distinguish it from Ebola:

الإيبولا هو مرض فايروسي معدٍ ومميت أكتشف لأول مرة في سنة 1976 في (الكونغو الديمقراطية) في وسط القارة الأفريقية ويسبب نوع من الحمى النزفية المميتة ، وتبلغ نسبة الوفيات أكثر من 50% وينتقل عن طريق الملامسة المباشرة والوثيقة مع سوائل المريض العضوية وخاصة دمه أو لعابه أو سائله المنوي[34].

والإيبولا هو مرض فايروسي فتاك يطلق عليه (وباء الاسهال الأحمر) ، ويحدث هذا المرض نتيجة الإصابة بفايروس من عائلة الفايروسات الخيطية، وسبب تسميته بهذا الاسم هو أنه ظهر في قرية قريبة من نهر يدعى أيبولا في الكونغو فنسب أسم المرض الى هذا النهر، وأن المرضى الذين يتلقون عناية طبية باكراً تكون لديهم فرصة قوية في الشفاء ، فتم ملاحظة أن نسبة الوفيات بمرض فايروس الإيبولا في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا نتيجة للرقابة الصحية الجيدة فوجد أن النسبة تنخفض من مجمل المرضى المصابون بالفايروس وبشكل ملحوظ، اما فيما يتعلق بتشخيص مرض الإيبولا فأنه من الصعب التشخيص في مراحله الاولى لأن الاعراض في هذه المرحلة تعتبر ليست اعراض خاصة بالمرض وإنما مشتركة مع أمراض شائعة مثل الملاريا والتيفوئيد[35].

وبعد بيان فايروس إيبولا لابد من تمييزه عن فايروس كورونا محور دراستنا من خلال بيان التشابه والاختلاف بين كليهما في النقاط الاتية:

1- **أوجه التشابه بين فايروس كورونا وفايروس إيبولا** :

1- Similarities between Corona virus and Ebola virus:

أ- من حيث التكوين فكلا الفايروسين منشأهما حيواني فتعد الخفافيش هي المضيف الطبيعي لفيروس الإيبولا .

ب- طرق نقل عدوى فايروس إيبولا هي ذاتها التي تنتقل بها عدوى فايروس كورونا من خلال التماس المباشر مع جسم المريض[36].

2- **أوجه الاختلاف بين فايروس كورونا وفايروس إيبولا** :

2- Differences between Corona virus and Ebola virus:

أ- أعراض الإيبولا تبدأ بالظهور بعد مدة الحضانة والتي تتراوح مابين يومين الى واحد وعشرين يوماً فالإنسان المصاب بمرض الإيبولا غير معدٍ اي أن العدوى لا تنتقل الا بعد ظهور الاعراض بخلاف فايروس كورونا الذي ينتقل حتى لو لم تظهر الاعراض، وبرغم التشابه بين فايروس الإيبولا وكورونا في الأعراض المرضية والمتمثلة بالحمى والتقيؤ وفقدان الشهية وصعوبة التنفس والالم الشديد في انحاء الجسم إلا أنه يختلف عنه من ناحية النزيف الداخلي والذي يظهر على شكل دم في البراز بالإضافة الى احمرار العينين[37].

ب- لا ينتقل فايروس إيبولا عن طريق الهواء أو الماء بخلاف كورونا، إذ تعتبر الطرق غير المباشرة وسيلة فعالة لنقل العدوى بفايروس كورونا[38].

المبحث الثاني

Chapter Two

التدابير الدولية والوطنية لمواجهة فايروس كورونا

International and national measures to confront Corona virus

يشكل الوضع الذي تسببه جائحة كورنا (*covid 19*)حالياً اختباراً حقيقياً للمجتمع الدولي وقدراته على التعاون ووضع الخلافات الاقتصادية والسياسية جانباً، حتى يتم القضاء على هذا الفايروس الخطير نهائياً، إذا لم يشهد العالم سابقاً وباءً عالمياً بهذه الخطورة، يستدعي تعاون كل الدول و استنفار كل الأمم والشعوب لمجابهته، خاصة بعد أن اصبح شبح الموت بعدوى فايروس كورنا مرشح ليطال كل بيت بصرف النظر عن كون منظومة الدولة الصحية متطورة او متخلفة، وهذا راجع لخطورة هذا الفايروس بوصفه من الفايروسات المعدية سريعة الانتشار، ونتيجة لذلك صنفته منظمة الصحة العالمية بالجائحة وأوصت بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحته والحد من انتشار العدوى ، ولتسليط مزيد من الضوء حول هذا الموضوع سنقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول التدابير الدولية، ونتطرق في المطلب الثاني الى التدابير الوطنية.

المطلب الاول: التدابير الدولية:

The first issue: international measures:

إنَّ التطور الحاصل اليوم والثورة الصناعية الهائلة واندماج الحضارات، أصبح العالم كالقرية الواحدة لا تفرقها حدود سواء كانت سياسية أم طبيعية ، مما جعل بلدان العالم أشبه بالبلد الواحد تقريباً، ورغم ما لهذا الامر من إيجابيات إذ انه يقرب العالم بعضهم ببعض، رغم اختلاف ثقافاتهم و دياناتهم، إلا انه بالمقابل له سلبيات عدة منها انتشار الأمراض والأوبئة بين دول العالم بشكل اسرع ، وبصورة عامة هناك نوعان من الأمراض اولهما هو ما يظهر لفترة ويختفي، أما لانتهاء البيئة الحاضنة له أو اكتشاف علاج له ، إلا أن هناك أمراض ظهرت مؤخراً ليس لها علاج ومنها فايروس الأيدز والسارس والإيبولا، بالاضافة إلى فايروس كورونا الذي ظهر حديثاً وأعتبر بمثابة كارثة إنسانية وأزمة دولية يعاني منها العالم بأسره، مما يشكل تهديداً خطيراً ويقف عائقاً امام التقدم والتنمية استناداً للآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تتخلف من جراء انتشار فايروس كورونا[39]، وأعلن الامين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) أن جائحة كورونا اسوأ ازمة عالمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وأعرب عن قلقه في ان تسبب تداعياتها في تأجيج الحروب والنزاعات في العالم مؤكداً قبل كل شي أن هذه أزمة صحية ذات اثار بعيدة المدى تهدد الأمن والسلم الدوليين[40].

ومن هنا لا بد من بيان موقف كل من المنظمات الدولية العامة كمنظمة الامم المتحدة و دورها في الحد من انتشار الأمراض المعدية، وبيان دور المنظمات المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل في التعامل مع الأمراض المعدية ومكافحتها، وكذلك التطرق لموقف المحكمة الجنائية الدولية ودورها الكبير في حالة ارتكاب جرائم يقصد بها إبادة الجنس البشري وبالأخص في حالة ارتكابها عن طريق العمد، وهو ما سنوضحه في النقاط الاتية:

الفرع الاول: **دور منظمة الامم المتحدة في مكافحة فايروس كورونا** :

First branch: The role of the United Nations in combating Corona virus:

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على احترام حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في سلامة الجسم، إذ نصت المادة (55) من الفصل التاسع على ضرورة احترام حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في سلامة الجسم وجاء فيها"على الأمم المتحدة أن تعمل على أن تُشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر، أو الجنس أو اللغة أو الدين" [(41)]، بالإضافة لذلك فأن منظمة الامم المتحدة سعت منذ تأسيسها الى حماية الانسان من جميع الاضرار المادية منها والمعنوية و اياً كان نوع الضرر، ، و أن الحق في الصحة في مفهوم منظمة الامم المتحدة يشمل الحريات والحقوق على حدً سواء، فالحريات تتمثل بحق الانسان في التحكم في صحته وجسده، وأن يكون الانسان في مأمن من التدخل والتعذيب والاعتداء الجسدي ، ومن ثم معالجته طبياً ومنع اجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه، وأما الحقوق فتشمل الحق في الاستفادة من نظام الحماية الصحية بشكل يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس، للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه[(42)]، فجاء في نص دستور المنظمة المتعلق بحماية حقوق الانسان على ان يتمتع الفرد بأعلى مستوى من الصحة دون تمييز بسبب العرق او الدين أو العقيدة السياسية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[(43)].

وعلى ذلك فأن انتشار فايروس كورونا على مستوى العالم يتطلب توافر جميع الامكانيات والآليات من قبل الدول الاعضاء في المنظمة للمساهمة في الحد من انتشار الاوبئة والأمراض المعدية، بالإضافة لما لمنظمة الامم المتحدة من دور مهم وفعال على مستوى العالم يتمثل في الارشاد والتوعية وحملات التثقيف، و ايضاً دورها في عقد الاجتماعات وزيادة معرفة قطاعات المجتمع المختلفة بطرق انتشاره والوقاية منه[(44)]، ويمكن إجمال الاجراءات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة هذه الجائحة من خلال ما يلي:

1. إطلاق خطة إنسانية عالمية لمواجهة تداعيات فايروس كورونا من خلال اتخاذ نهج عالمي وليس مكافحة الوباء انفرادياً من قبل الدول.
2. تقديم نداء مشترك من مبعوثي الأمين العام للأمم المتحدة للشرق الاوسط يدعوا من خلاله جميع الاطراف المشتركة بحسن نية على وقف جميع الأعمال العدوانية ووقف إطلاق النار.
3. التصدي لوباء المعلومات المضللة أثناء أزمة (كوفيد 19) ابتداءً ببيع أدوية كاذبة لفيروس كورونا وانتهاءً ومكافحة نشر المعلومات الكاذبة عن ضعف القطاعات الصحية وعدم قدرتها على مواجهة الوباء[45].
4. تخصيص (15) مليون دولار امريكي لمساعدة البلدان الأكثر عرضة للمخاطر للمساهمة في تمويل الجهود العالمية إلى احتواء الفايروس المسبب لمرض(كوفيد –19)[46].
5. تقديم النصائح العامة والإجابة عن التساؤلات حول فايروس كورونا وتطوير وعي الشعوب في التصدي للوباء العالمي ومحاربته.

نخلص مما تقدم الى القول ان لمنظمة الامم المتحدة وحملات التوعية والتثقيف دور اساس في امكانية التصدي لهذا الفايروس والحد من انتشاره، كما يجب التعاون بين الدول وتوفير الدعم المادي والمعنوي للدول الفقيرة، خصوصاً ان فايروس كورونا يؤثر على اقتصاديات الدول ويضعف ميزانيتها لذلك يجب التدخل لحماية الدول الضعيفة ومساعدتها في التصدي لهذه الجائحة و من دعوة الأمم المتحدة الى تكثيف الدراسات العلمية وتقديم المساعدات المختبرية والعلمية لجميع الدول التي ينتشر فيها المرض المعدي.

الفرع الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة فايروس كورونا :

Second branch: The role of the World Health Organization in combating Corona virus:

إنَّ منظمة الصحة العالمية هي الجهة المختصة عن قيادة الجهود الدولية بوصفها صاحبة الاختصاص الاصيل في مواجهة أخطار تفشي فايروس كورونا، فالمنظمة بقدراتها الحالية غير قادرة على قيادة هذا التحدي وممارسة الدور القيادي، وأن محاولات اصلاح المنظمة باءت بالفشل لضعف امكانيات المنظمة التي تتلقى دعماً ضعيفاً من قبل الدول الاعضاء، ففي عام 2011 أعلنت المديرية العامة للمنظمة في أحدى تقاريرها الى جمعية الصحة العالمية بأن المنظمة تجد نفسها مثقلة بالالتزامات ومشتتة الجهود وبحاجة للإصلاحات فآلية عمل المنظمة ليست ذات توجه استراتيجي واضح، وأن عدم نجاح المنظمة سيخلف آلالف الارواح من البشر التي ستفقد عند أول جائحة وبائية، وهو ما حدث فعلاً في ظل تفشي فايروس (COVID–19) والذي اثبت عجز معظم دول العالم المتقدمة في التصدي لهذا الوباء[47].

فتفشي الأوبئة والأمراض المعدية ليس مشكلة ذات بعد صحي فحسب وإنما هي مشكلة ذات بعد اقتصادي ايضاً فيعتبر فايروس كورونا من أهم الأمراض المعدية التي جذبت الانتباه بعنف لما تسببه من أضرار اقتصادية وتكلفة مادية، وخسائر عالمية تقدر بخمسين مليار دولار[48]، وليس كل مرض معدٍ يمكن تصنيفه على أنه وباء عالمياً إلا إذا وصل حداً مقلقاً من الخطورة ليشكل اساساً لتدخل منظمة الصحة العالمية والهيئات الصحية في الدول لتوفير الحماية الوقائية والعلاجية للوباء وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2020/3/11 حالة الطوارئ لمواجهة تفشي المرض والجائحة وفقاً للوائح الصحية هي طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً بوصفها حدثاً استثنائياً يشكل خطراً[49] يحدق بالصحة العمومية في الدول الاخرى، مما يقتضي ويستلزم الاستجابة الدولية السريعة.

فالدور الاساس لمنظمة الصحة العالمية يبرز من خلال توفير اللقاحات الخاصة بفايروس كورونا لدول العالم كافة، إذ اصدرت منظمة الصحة العالمية مجموعة من اللقاحات للوقاية من فايروس كورونا بعد أن ثبتت مأمونيتها وفعاليتها وفاعليتها من خلال التجارب السريرية التي أجرتها ويساهم اللقاح في الحد من انتشار ويحمي الأشخاص الضعفاء المعرضين للإصابة لضعف جهازهم المناعي[50].

خلاصة القول أن منظمة الصحة العالمية بوصفها الجهة المعنية وصاحبة الاختصاص الاصيل، بحاجة الى تطوير امكانيات المنظمة وزيادة تمويها من قبل الدول الاعضاء، لتكون قادرة على مواجهة هذه الازمات الصحية وفرض عقوبات على الدول غير الراغبة في تطوير امكانيات المنظمة لأن هذا الامر يتعلق بجميع الدول ولا يقتصر على فرد معين او جهة محددة وإنما يشمل الجميع ويؤدي إلى اهدار حقوق الافراد ومن اهمها حقه في ممارسة الحياة وحقه في الصحة والسلامة الجسدية .

الفرع الثالث : دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة فايروس كورونا :

Third branch: The role of the International Criminal Court in combating Corona virus:

أن فايروس كورونا يهدد حياة البشرية في جميع بقاع العالم لذلك فأنه لا بد من وجود وسائل قانونية لمكافحة الجرائم التي تشكل اعتداء على حق الإنسان في الصحة والتمتع بالأداء الطبيعي لوظائف الحياة ، ولا يخفى مدى التنافس بين الدول فيما بينها، إذ تعمد بعض الدول الى استخدام اساليب وسياسات خاطئة بقصد الايقاع بالدول الاخرى، ولا سيما أن بعض الأوبئة والأمراض قد تكون نتيجة لاستخدام محتمل للعوامل البيولوجية بطرق متعمدة لتهديد الأمن الصحي العالمي ليكون حقيقة مخيفة لها أمثلة عدة على الصعيد العالمي ولا سيما بعد أحدث 11 سبتمبر من عام 2001 وما تلاها من أطلاق متعمد لجراثيم

الجمرة وهو ما يرجح الاحتمالية للتهديد المتعمد لعوامل بيولوجية لذلك لا تنتفي أمكانية احتواء الوباء تحت نطاق الصحة العامة للنظام العالمي وهو ما يدفع المنظمات للاستعانة بالدول الأعضاء بالمعلومات اللازمة في وقتها الحقيقي لمد يد المساعدة لمواجهة الأوبئة ذات المنشأ الطبيعي[51] أو المتعمد، وخصوصاً اذا كان الاعتداء يمس حق الإنسان في صحته الجسدية ومدى استمرارية الحياة ، لذلك فأن عمليات نقل العدوى بفايروس كورونا لا تشكل فقط اعتداء على حق الإنسان ذاته وإنما يمتد اثرها الى المجتمع بأكمله وهو ما يسبب مشاكل اقتصادية واجتماعية ونفسية بالإضافة الى ما تترتب عليه من آثار تتمثل في الزيادة بعدد البطالة و تدني مستوى المعيشة فتزداد نسبة ارتكاب الجرائم في المجتمع .

وللآثار المتقدمة لابد من التطرق لموقف المحكمة الجنائية الدولية في حالة إذا استخدم الفايروس كوسيلة حرب، فالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتناول موضوع نقل الأمراض المعدية بصورة عامة ولا فايروس كورونا بصورة خاصة، إلا انه يمكن الاستناد إلى ما يدخل في اختصاص المحكمة من جرائم وتكييف الافعال الناتجة عن نقل العدوى ضمن أطارها، وبالتالي فأن نقل العدوى بفايروس كورونا يمكن عدها من ضمن جرائم الابادة الجماعية عندما يستخدم فايروس كورونا (بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكاً كلياً أو جزئياً)[52]، وبالتالي الحاق الاذى الجسيم و يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين وهذا ما ينطبق فعلاً على جريمة الابادة الجماعية كما حصل في راوندا، ومن جهة اخرى يمكن عدها جريمة ضد الانسانية متى ما أستخدم المرض المعدي ضد مجموعة من السكان بشكل منظم وفي أطار واسع النطاق[53]، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان كالأفعال اللاإنسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية أو البدنية[54].

ولغرض تلافي هذه الإشكالات المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجرائم نرى أنه لابد من تعديل النظام الأساسي على نحو يضمن إدراج جريمة نقل الفايروسات والأمراض المعدية للغير سواء بنقل الإيدز أو السارس أو الإيبولا واخيراً فايروس كورونا أو أي مرض معدي آخر من ضمن الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الاساسي، لما لهذه الجرائم من آثار خطيرة قد تؤدي الى هلاك الملايين من البشر وتدمير الهياكل الصحية للدولة النامية .

المطلب الثاني : التدابير الوطنية:

The second issue: national measures:

أن الجهود الدولية لا تكفي لوحدها لمواجهة فايروس كورونا، بل لابد من وجود تنظيم قانوني داخلي لمواجهة جرائم نقل العدوى بواسطة الأمراض المعدية بصورة عامة وفايروس كورونا بصورة خاصة، ونتيجة لخطورة هذه الأمراض المعدية مما دعى التشريعات الوطنية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال إصدار قوانين تساعد على تأمين الحماية الكافية لمنع تفشي هذه الأمراض بين أفراد المجتمع نتيجة للآثار المدمرة المترتبة على نقل عدوى فايروس كورونا والتي تعتبر من أكثر المعوقات خطورة و المؤثرة سلباً على التقدم والتنمية الاقتصادية ، لذلك لابد هنا من التطرق الى موقف التشريعات المقارنة والتشريع العراقي وهو ما سنتناوله تباعاً على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف التشريعات العقابية المقارنة:

First branch: The attitude of comparative penal legislation:

تعد الوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة أحد المحاور الاساسية التي تركز عليها القوانين العقابية لما لهذه الأمراض من آثار وخيمة على الفرد والمجتمع بصورة عامة، لذلك وتطرق المشرع المصري الى مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، إذ نص على أنه يعتبر مرضاً معدياً كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون ، ويمكن لوزير الصحة أن يعدل بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم الى آخر من اقسام هذا الجدول[55]، ويلاحظ أن المشرع المصري لم يورد تعريفاً دقيقاً للأمراض المعدية وإنما أكتفى بالأمراض الواردة في الجدول ، أما الاجراءات الوقائية التي يجب اتباعها عند ظهور الأوبئة والأمراض، فنص المشرع على أنه عند الاشتباه بإصابة معينة والتي توجب إبلاغ طبيب الصحة المختص أو السلطة الادارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المصاب بالنسبة للجهات التي ليس فيها طبيب صحة، وذلك في حالة الاشتباه بإصابة شخص بأحد الأمراض المعدية[56]، وقد أشار القانون ذاته الى الاشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بالتبليغ هم على الترتيب الآتي:(كل طبيب شاهد الحالة ورب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته والقائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها أو العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية، ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية المختصة من الوصول إليه)[57]، كما بينت المادة(14) عند الابلاغ عن المريض أو المشتبه به أو الكشف عن وجود المرض اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية لتجنب خطر

انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وتناول قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض بيان العقوبات عند مخالفة الاحكام الواردة في هذا القانون فنص مخالفة هذه الاحكام(مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المواد الخاصة بإلزام أهل المصاب بأمراض معدية بضرورة إبلاغ طبيب الصحة عن حالته خلال ٢٤ ساعة وتنظم إجراءات الإبلاغ المواد (١٢ ، ١٣ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤) من هذا القانون أو أياً من قرارات وزير الصحة الصادرة تنفيذًا لأحكام هذه المواد[58]، وإذا كان المرض من القسم الأول، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة العود تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى حديها، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة، وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، مما تقدم يلاحظ أن المشرع كان موفقاً بتدخله لمواجهة مخاطر العدوى بنصوص عقابية متطورة لمعالجة هذه الأمراض لما تتسم به من الخطورة والشراسة والسرعة في الانتشار.

أما المشرع الكويتي فقد تطرق الى عناية الدولة واهتمامها بالصحة العامة، فأستحدث المشرع الكويتي جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير، إذ جرم فعل نقل العدوى بفايروس كورونا وعاقب على كل شخص ينقل العدوى عمداً، وذلك سعياً من السلطات الصحية للسيطرة على المرض في البلاد، إذ نص في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي على العقوبات التي تفرض على الاشخاص المتسببين بنقل العدوى، والتي تضمنت(على كل من علم بأنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى الى شخص آخر يعاقب ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بأحدى هاتين العقوبتين)[59].

ولخطورة فايروس كورونا إصدر وزير الصحة قرار رقم (49) لسنة 2020 والذي تضمن إضافة فايروس كورونا المستجد (*COVID-19*) الى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 وعدةً من الأمراض السارية والوبائية، إذ جاء هذا القرار نظراً لتفشي فايروس كورونا في العديد من بلدان العالم وتأثيره سلباً على المنظومة الصحية في تلك البلدان وتم اتخاذ عدة قرارات منها القرار المذكور في المادة الأولى والذي منع فيه التجول في جميع مناطق دولة الكويت وتقييد حركة المرور اعتباراً من الساعة الخامسة مساءاً من عصر يوم الأحد الموافق 2020\3\22 وحتى أشعار آخر[60] وأشار في المادة الثانية الى اعتبار فايروس كورونا وباء حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية، لذا وجب اتخاذ كافة الاجراءات الصحية الواجب

اتباعها في الأماكن التي يعيش فيها المرضى المصابون أو المشتبه به قبل عزلهم بما يكفل سلامتهم، وأن يتم أتخاذ كافة الاجراءات التحفظية والاحترازية التي تضمن سلامة المجتمع من انتشار هذا الوباء بالتنسيق مع السلطات المختصة، لذلك يستثنى من نطاق التجريم كل مرض آخر غير وارد بالجدول المرفق بالقانون ولو كان بطبيعته معدياَ وذلك عملاً بمبدأ شرعية التجريم والعقاب ومع ذلك فأنه لا يحول دون معاقبة كل شخص مصاب بمرض معدٍ غير مدرج بالجدول وتسبب عمداً بنقله للآخرين عملاً بنص قانون الجزاء الكويتي المؤثمة لجرائم الجرح والضرب والإيذاء المقرر لها عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين والغرامة التي لا تتجاوز مائة وخمسين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين[61]، ونجد أن المشرع الكويتي في جريمة نقل الأمراض السارية قد قرر التزامات قانونية على كل من يصاب بمرض من الأمراض السارية والتي تلزم المصاب بالمرض بالعزل الاجباري ، وكذلك منعه من مزاولة أنشطة من شأنها نقل المرض للآخرين وبالمخالفة لنصوص المواد المقررة في القانون رقم 8 لسنة 1969 وتترتب عليه عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين لكل مخالفة لإحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له[62].

كما اورد نظم المشرع الكويتي في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية بعض الاجراءات التي تهدف بشكل غير مباشر الى منع تفشي المرض أو التعرض لخطر الإصابة به ومنها العزل الاجباري وابعاد المصاب عن بعض الاعمال وعدم مزاولتها ويكون العزل بناءاً على مايقرره وزير الصحة المختصة ويستعان بافراد الشرطة العامة في تنفيذ العزل بحالة الضرورة[63].

ختاماً يمكننا القول أن المشرع الكويتي كان موفقاً عندما نص على عقوبة التسبب عمداً في نقل العدوى الى شخص آخر لخطورة هذه الجرائم والنتائج المترتبة عليها والتي تسبب الكثير من الخسائر البشرية، بالإضافة الى الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تفشي هذه الأمراض.

الفرع الثاني: موقف التشريع العراقي:

Second branch: The attitude of the Iraqi legislation:

نص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، على تجريم الأفعال التي تشكل عدواناً على الصحة العامة وتعرض حياة الأفراد للخطر، التي عالجها تحت عنوان (الجرائم المضرة بالصحة العامة)، كما تطرق الى الأفعال العمدية التي ترتكب لنشر الأوبئة في المادة (368)، إذ نص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلا من شانه نشر مرض خطير

مضر بحياة الافراد، فإذا نشا عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال)، وإن نشر مرض مضر بصحة الافراد يُخلف بعض الآثار والنتائج الخطرة التي تؤثر سلباً على حياة الفرد والمجتمع[64]، فالجاني هنا يكون مسؤولاً عن جريمة تهدد صحة الإنسان، وذلك لأن ارادته الواعية اتجهت إلى إتيان السلوك الاجرامي قاصداً النتيجة المعاقب عليها قانوناً، فمتى ما توافر القصد الجرمي لدى الجاني يسأل عن جريمة نشر مرض خطير بصورته العمدية[65].

على ذلك يتضح أن العقوبة التي نص عليها المشرع العراقي غير متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني، لذلك لابد من فرض عقوبة منسجمة لما يتعرض له المجني عليه من آثار عضوية ونفسية نتيجة التفكير في فقدان حياته، مما يؤدي ذلك بالمريض إلى الانعزال عن المجتمع وفقدان الثقة بالنفس، بالإضافة الى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تنجم عن نقل العدوى العمدية بفايروس كورونا، ولتحقق المسؤولية عن نقل العدوى بفايروس كورونا لم يشترط المشرع وسيلة معينة بل يستوي في نظره كل وسيلة صالحة لإحداث الوفاة منها لمس الجاني للمجني عليه أو اعطائه طعاماً ملوثاً بالفايروس وغيرها من الطرق الأخرى لنقل العدوى بفايروس كورونا[66].

وما ينبغي الإشارة اليه، أن المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ قد جّرم إي فعل من شأنه نشر الأمراض التي تقع عن طريق الخطأ بالنص في المادة (369) على أن (يعاقب بالحبس مدة سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد، فإذا نشا عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ او جريمة الايذاء خطا حسب الاحوال)[67].

أما قانون الصحة العامة، فقد أشتمل على عقوبات عديدة الهدف منها عدم الاعتداء على الصحة العامة والمحافظة عليها ومعرفة الأمراض ومسبباتها والحد من انتشارها، وهو ما تناوله المشرع في قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981، إذ بين الجهات التي تتولى فحص الوافدين للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية والذي جاء فيه (على معهد الامراض المتوطنة والمديريات التابعة له فحص الوافدين الى القطر للعمل للتأكد من خلوهم من الامراض الانتقالية والامراض المتوطنة في القطر وتزويدهم بشهادات تثبت سلامتهم)[68]، كما تناولت المادة (44) من القانون ذاته تعريف المرض الانتقالي وهو المرض الناجم عن الإصابة بعامل معدٍ أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة، كما أشار القانون الى تحديد الأمراض الانتقالية والمتوطنة تتم من خلال

التعليمات التي يصدرها وزير الصحة أو من يخوله[69]، كما تناول القانون بيان الاجراءات والوسائل المتبعة في الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية، فضلاً عن بيان صلاحيات وزير الصحة و الإجراءات[70]التي تتبع للوقاية من تفشي هذه الأمراض، وهو ما تطرق إليه المشرع في المواد (45–55)، كما نص أيضاً في قانون الصحة العامة على من يخالف أحكام هذا القانون، فتفرض عليه عقوبات وتتمثل بالغرامة وغلق المحل والمصادرة، بالإضافة الى عقوبة السجن، وقد نصت المادة (96\اولاً\أ) على معاقبة صاحب المحل الذي يخالف أحكام القانون بغرامة فورية لا تزيد عن 250000 الف دينار، أو غلق المحل لمدة لا تتجاوز 90 يوم، وتعد الغرامة من العقوبات الاصلية بمقتضى القانون العراقي وتتمثل بالمخالفات التي يقررها القانون إما برسم الحد الاعلى لها أو التخيير مع عقوبة اخرى، إلا أن القانون لم ينص على الحبس كعقوبة وجوبية في المخالفات[71].

وتطرق المشرع العراقي الى عقوبة السجن لكل مخالف لهذه الاحكام فنص على أنه (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بالحبس و الغاء اجازته الصحية نهائيا)[72].

بالإضافة لما تقدم، فأن المشرع العراقي تطرق أيضاً الى الأمراض المعدية وفرض العقوبات على مخالفة الاحكام العامة لهذه القوانين وذلك في ظل قانون الحجر الصحي رقم 6 لسنة 1992، فأشار النظام الى أن الهدف من وجود القانون هو تمكين السلطات الصحية المختصة من اتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة بشأن أية واسطة نقل تصل العراق للتأكد من خلوها من الأمراض الوبائية ومنع دخولها اليه[73].

وبالنظر للنصوص الخاصة في قانون الصحة العامة ونظام إجراءات الحجر الصحي، نرى عدم كفايتها للتجريم كونها نصوص تنظيمية وقائية أكثر من كونها عقابية، فوجودها ضروري كتدابير وقائية للحد من انتشار الفايروس ولتفادي هذه المشكلة لابد من تعديل هذه النصوص والنص على جرائم نقل العدوى وفرض العقوبات الكافية على المخالفين لأحكام هذه القوانين، ولا يعد التعديل لوحده كافياً بل يتطلب الأمر تشريع نصوص تواكب هذه الأمراض المستجدة وتضمين قانون الصحة العامة العراق نصوص تتعلق بنقل العدوى للآخرين والعقوبات التي تترتب عليها أسوةً بالمشرع الكويتي.

الخاتمة

Conclusion

أولاً: النتائج:

First: Results:

1. يعدّ فايروس كورونا من أشد الأوبئة وأخطرها على حياة البشرية، فظهور الفايروس بشكل مفاجئ تسبب في هلاك الملايين من البشر وأثر سلباً على جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية وتسبب في خسائر فادحة على جميع الاصعدة علاوة على الآثار النفسية التي خلفها الفايروس على الأفراد نتيجة الخوف والهلع من سرعة انتشاره .
2. طريقة تركيب الفايروس مختلفة عما سبقه من الأمراض والأوبئة كالإيدز والسارس والايبولا رغم التشابه في طرق نقل العدوى وبعض الاعراض المصاحبة لهذا الفايروس إلا أن الفارق الجوهري بينه وبين ما سبقه هو آثار هذا الفايروس الوخيمة والإجراءات التي فرضت وترتبت عليها بشكل أو بأخر تقييد الحقوق والحريات.
3. كشفت تداعيات فايروس كورونا على أهمية إعادة النظر في شكل العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية و الانسانية بين مختلف أشخاص القانون الدولي ، إذ ترتب على ذلك ضرورة الحديث عن اعادة ترتيب الأولويات، فضلاً عن التغيير في شكل التعاون بين الدول ونتيجة للفشل الذريع للنظام الدولي ومعه منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية منذ بدء انطلاق الجائحة وبرغم الجهود الكبيرة التي تم بذلها للتقليل من الخسائر في مواجهة هذه الجائحة.
4. تسبب فايروس كورونا في تدمير المنظومات الصحية لبعض الدول نتيجة ضعف الامكانيات المتاحة لمعالجة الاوضاع الجديدة وعدم التأهب الكافي لمواجهتها بوصفه حدثاً مفاجئاً وسريعاً أضر بالصحة العامة.

ثانياً: المقترحات:

Recommendations:

1. تكثيف الجهود الدولية على مستوى الدول والمنظمات الدولية الرامية الى فرض تدابير صحية للحد من انتشار فايروس كورونا ومكافحة خطورته من خلال عقد المؤتمرات والنشرات الدورية للتعريف بالفايروس والوقاية منه.

2. دعوة المشرع العراقي الى معالجة القصور في قانون الصحة العامة على نحو يضمن معالجة فايروس كورونا وإدراجه ضمن جدول الأمراض المعدية.
3. دعوى الحكومة العراقية الى عقد الاتفاقات الثنائية في المجال الطبي والصحي للاستفادة من الامكانات المتاحة للدول الأخرى.
4. ضرورة التدخل التشريعي العاجل لتنظيم نقل العدوى بالأمراض المعدية والوقاية من الأوبئة وإفراد عقوبات مشددة حسب درجة خطورة هذه الأمراض والعمل على تعديل النصوص العقابية وإضافة نصوص جديدة في قانون العقوبات العراقي والمصري والكويتي بما يتلائم مع خطورة هذه الجرائم.
5. تقديم الدعم المادي المطلوب الى منظمة الصحة العالمية من قبل الدول الأعضاء في المنظمة للقيام بدورها في مواجهة هذه الجائحة وتعزيز التعاون الدولي من اجل تسخير الجهود الرامية الى تصنيع اللقاح المناسب لعلاج هذا الخطر الذي بات يُهدد حياة الملايين من البشرية، فضلاً عن تعديل نظام المنظمة لسد الفراغات التشريعية الحاصلة وإحداث توازن بين الدول للوفاء بالتزاماتها إتجاه المنظمة.

الهوامش

Endnotes

(1) يوسف صلاح الدين يوسف، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص16.

(2) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية، *www.who.int*، تاريخ الزيارة 2021/3/11.

(3) قرار منظمة الصحة العالمية حول فايروس كورونا، إذ أعلن مدير عام منظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم في 11/ مارس / 2020 أن فايروس كورونا المستجد يصنف وباءاً عالمياً، منشور على موقع منظمة الصحة العالمية، *https://bit.ly/3xJ0lM2*، تاريخ الزيارة 2020/12/9، 11:00 AM.

(4) عبد العليم محمد، الاستراتيجيات المستقبلية لإدارة أخطار الأوبئة والكوارث الصحية في ظل أزمة فايروس كورونا المستجد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية ، المجلد 36، العدد 2 ، 2020، ص294.

(5) د.السيد الجميلي، الإسلام والبيئة(دراسة علمية إسلامية طبية)، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، مصر، 1997، ص75.

(6) عبد العليم محمد، مصدر سابق، ص294.

(7) د. بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 128.

(8) أستريد فابري، ترجمة د. عبد الهادي الإدريسي، الإنسان والفايروسات، الطبعة الأولى، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص7.

(9) فاطمة خالد شنيشل، المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل الأمراض المعدية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية، بغداد، 2018، ص14.

(10) سحر أمين حسن، موسوعة التلوث البيئي، الطبعة الاولى، دار دجلة، عمان، 2007، ص140.

(11) سعيد سالم، مهددات الصحة النفسية المرتبطة بالحجر المنزلي أثر فايروس كورونا المستجد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، المجلد 36، العدد 2، 2020 ، ص 267.

(12) د. محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا، بحث منشور في مجلة الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا ، العدد الخاص بجائحة كورونا ، 2020، ص211.

(13) دوروثي إتش كروفورد، ترجمة د.أسامة فاروق حسن، الفايروسات، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2014، ص51.

(14) د. سمير الدالاتي و أيمن ناصر، علم الأحياء الدقيقة الطبي والمناعة، دار الآلي، دمشق، 2005، ص195.

(15) د. عبد الإله محمد النوايسة، الاوصاف الجرمية لنقل عدوى الإيدز، مجلة الحقوق الكويتية، العدد2، السنة 31، 2007، ص 359.

(16) د.أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص31.

(17) د. فكري أمال، تعويض ضحايا نقل الدم الملوث بالإيدز، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة البليدة ، الجزائر، المجلد 5، العدد 11، 2012، ص317.

(18) د. مهند سليم المجلد، جرائم نقل العدوى (بحث مقارن في القانون المصري والفقه الاسلامي والنظام السعودي)، الطبعة الاولى، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2012، ص22.

(19) د. أمل بنت محمد بن فالح ، العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي فيروس كورونا أنموذجاً، مجلة الجامعة الفقهية السعودية، الجزء الاول، العدد 51، 2020، ص 600.

(20) د.عزام كردي و إبراهيم الرفاعي و أنور العمر ، علم الأحياء الدقيقة العام، منشورات جامعة البعث، سوريا، 2003 ، ص299.

(21) د.مهند سليم المجلد، مصدر سابق، ص24.

(22) سعد صالح مهدي، المسؤولية الجزائية لناقلي عدوى الإيدز، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة الكوفة ، 2015، ص6– 8.

(23) د. أحمد حسني أحمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديد ، القاهرة ، 2007، ص10.

(24) طلعت الشهاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 10–11 .

(25) د. فاروق مصطفى خميس، قاموس الإيدز الطبي، الطبعة الاولى، دار ومكتبة الهلال، مصر، 1987، ص28

(26) د. لاشين محمد يونس الغياتي، دور الشريعة الاسلامية في حماية الإنسان من مرض الإيدز، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأبحاث مؤتمر الطب والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الجزء الاول، 1998، ص519.

(27) د. زينب منصور حبيب، معجم الأمراض المعدية وعلاجها، الطبعة الأولى، دار إسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 198.

(28) د. أحمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص 30.

(29) د. يوسف صلاح الدين يوسف، مصدر سابق، ص43.

(30) وليد سليمان علي العلايا، نقل الأمراض بين المسؤولية الجنائية وحماية المصاب دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، مصر، 2020 ، ص 23.

(31) د. يوسف صلاح الدين يوسف، مصدر سابق، ص 44.

(32) د. لونغ بينغ تشانغ و أوي أنغ أونغ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة ، الحرب على مرض سارس، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت ، 2003، ص27– 28 .

(33) مقال منشور على الموقع الالكتروني، *https://al-ain.com/article/coronavirus-disease-china-health*، تاريخ الزيارة 2020/11/16، 10:00 AM.

(34) منشور على موقع منظمة الصحة العالمية *https://www.who.int/*، تاريخ الزيارة 2020/12/19، 11:00 AM .

(35) د. محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص39.

(36) وليد سلمان علي العلايا، مصدر سابق، ص28–29 .

(37) علاء الدين، تاريخ علم الفايروسات، الطبعة الأولى، دار الكلمات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص97.

(38) د.دايفد. هايمان، مكافحة الأمراض السارية، الطبعة التاسعة عشر، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، القاهرة، 2010، ص238.

(39) علاء الدين، مصدر سابق، ص98.

(40) حمود حيدر مبارك، نقل الأمراض المعدية المعتبر جريمة في القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق– الجامعة الاسلامية، لبنان، 2018، ص283.

(41) د.قاسم محمد عبيد ومروان سالم علي، جائحة كورونا ومستقبل النظام الدولي، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد 2، 2020، ص20.

(42) د. لخذاري عبد الحق، آليات حماية الحق في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، 2020، ص53.

(43) د. محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 158.

(44) د.كريمة الطائي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية، الطبعة الاولى، دار آيلة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص71.

(45) د. ماجد الحيدر، مصدر سابق، ص128.

(46) قرار منظمة الأمم المتحدة منشورعلى الموقع الرسمي للمنظمة *https://www.un.org/ar/contact-us*، تاريخ الزيارة 2020/12/11 ، AM:10.

(47) قرار منظمة الصحة العالمية منشور على الموقع الرسمي للمنظمة *https://www.who.int/ar/news/item/06-07-1441-un-releases-us-15-million-to-help-vulnerable-countries-battle-the-spread-of-the-coronavirus*، تاريخ الزيارة2020/12/22، AM1:00.

(48) د. أبراهيم خليل العلاف و إيناس عبد الهادي الربيعي، الوضع القانوني والمسؤولية الانسانية في مواجهة الوباء كوفيد 19 نموذجاً، الطبعة الاولى، دار ابو طالب، بغداد، 2020، ص 12.

(49) د. محمد جبريل إبراهيم، مصدر سابق، ص 13.

(50) د. محمد جبريل إبراهيم، مصدر سابق، ص 32.

(51) البيان المشترك الصادر عن الائتلاف الدولي لسلطات تنظيم الأدوية ومنظمة الصحة العالمية، منشور على الموقع الالكتروني *https://www.who.int/ar/news/item/01-11-1442-statement-for-healthcare-professionals-how-covid-19-vaccines-are-== regulated-for-safety-and- effectiveness*، تاريخ الزيارة 2021/5/12 ، AM:12.

(52) د. أبراهيم خليل العلاف وإيناس عبد الهادي الربيعي، مصدر سابق، ص23.

(53) المادة (6) من نظام روما الاساسي لسنة 1998.

(54) حمود حيدر المبارك، مصدر سابق، ص292.

(55) المادة (7) من نظام روما الاساسي لسنة 1998.

(56) المادة (1) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم (137) لسنة 1958 المعدل بالقانون رقم (142) لسنة 2020، نشر في الجريدة المصرية العدد 27 في 5 يوليو 2020.

(57) المادة (12) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم 137 لسنة 1958 المعدل .

(58) المادة (13) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري النافذ .

(59) المادة (26) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري النافذ .

(60) المادة (17\ثالثاً) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم 8 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2020.

(61) د.رامي مصطفى عنتر، الوافي في بيان وحصر التدابير الاحترازية الصادرة عن حكومة دولة الكويت لمواجهة جائحة الفايروس التاجي *COVID-19*، الطبعة الاولى، بلا دار نشر، الكويت، 2020، ص2.

(62) المادة (160) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

(63) حمد فيصل عبد الله الكندري، جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتي العالمية، السنة الثامنة، العدد 6، 2020، ص382.

(64) المادة (4) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم 8 لسنة 1969 المعدل.

(65) المادة (368) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(66) كولجين علي أكبر درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة بغداد، 2018، ص 65.

(67) د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، 1988، ص 163.

(68) المادة (369) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(69) المادة (31) من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 النافذ.

(70) المادة (45) من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 النافذ.

(71) المادة (46) من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 النافذ.

(72) اياد علي احمد الجبوري، مصدر سابق، ص18.

(73) المادة (99\اولاً) من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 النافذ.

(74) المادة (1) من نظام اجراءات الحجر الصحي العراقي رقم 6 لسنة 1992.

المصـــــــادر

References

أولاً: الكتب:

First: Books:

I. أبراهيم خليل العلاف و إيناس عبد الهادي الربيعي، الوضع القانوني والمسؤولية الانسانية في مواجهة الوباء كوفيد 19 نموذجاً، الطبعة الاولى، دار ابو طالب، بغداد، 2020.

II. أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

III. أحمد حسني أحمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديد ، القاهرة ، 2007.

IV. أستريد فابري، ترجمة د. عبد الهادي الإدريسي، الإنسان والفايروسات، الطبعة الأولى، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، الإمارات العربية المتحدة، 2012.

V. بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

VI. دايفد.هايمان، مكافحة الأمراض السارية، الطبعة التاسعة عشر، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، القاهرة، 2010.

VII. دوروثي إتش كروفورد، ترجمة د.أسامة فاروق حسن، الفايروسات، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2014.

VIII. رامي مصطفى عنتر، الوافي في بيان وحصر التدابير الاحترازية الصادرة عن حكومة دولة الكويت لمواجهة جائحة الفايروس التاجي COVID-19، الطبعة الاولى، بلا دار نشر، الكويت، 2020.

IX. زينب منصور حبيب، معجم الأمراض المعدية وعلاجها، الطبعة الأولى، دار إسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

X. سحر أمين حسن، موسوعة التلوث البيئي، الطبعة الاولى، دار دجلة، عمان، 2007.

XI. سمير الدالاتي و أيمن ناصر، علم الأحياء الدقيقة الطبي والمناعة، دار الآلي، دمشق، 2005.

XII. السيد الجميلي، الإسلام والبيئة(دراسة علمية إسلامية طبية)، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، مصر، 1997.

XIII. طلعت الشهاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

XIV. عزام كردي و إبراهيم الرفاعي و أنور العمر ، علم الأحياء الدقيقة العام، منشورات جامعة البعث، سوريا، 2003.

XV. علاء الدين، تاريخ علم الفايروسات، الطبعة الأولى، دار الكلمات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

XVI. فاروق مصطفى خميس، قاموس الإيدز الطبي، الطبعة الاولى، دار ومكتبة الهلال، مصر، 1987.

XVII. كريمة الطائي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية، الطبعة الاولى، دار آيلة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

XVIII. لخذاري عبد الحق، آليات حماية الحق في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، 2020.

XIX. لونغ بينغ تشانغ و أوي أنغ أونغ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة ، الحرب على مرض سارس، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت ، 2003.

XX. ماجد الحيدر، الإيدز بين المناعة والفايروس ، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، 2004.

XXI. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، 1988.

XXII. محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

XXIII. محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

XXIV. مهند سليم المجلد، جرائم نقل العدوى (بحث مقارن في القانون المصري والفقه الاسلامي والنظام السعودي)، الطبعة الاولى، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2012.

XXV. يوسف صلاح الدين يوسف، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

Second: Academic Theses and Dissertations:

أ. الأطاريح الجامعية:

A. Academic Dissertations:

I. حمود حيدر مبارك، نقل الأمراض المعدية المعتبر جريمة في القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق– الجامعة الاسلامية، لبنان، 2018.

II. وليد سليمان علي العلايا، نقل الأمراض بين المسؤولية الجنائية وحماية المصاب دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، مصر، 2020.

ب. الرسائل الجامعية:

B. Academic Theses:

I. اياد علي احمد الجبوري، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق –جامعة الموصل ، 2015.

II. سعد صالح مهدي، المسؤولية الجزائية لناقلي عدوى الإيدز، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة الكوفة ، 2015.

III. فاطمة خالد شنيشل، المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل الأمراض المعدية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية، بغداد، 2018.

IV. كولجين علي أكبر درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة بغداد، 2018.

ثالثاً: البحوث والمجلات المنشورة:

Third: Published Researches and Journals:

I. أمل بنت محمد بن فالح ، العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي فيروس كورونا أنموذجاً، مجلة الجامعة الفقهية السعودية، الجزء الاول، العدد 51، 2020.

II. حمد فيصل عبد الله الكندري، جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتي العالمية، السنة الثامنة، العدد 6، 2020.

III. سعيد سالم، مهددات الصحة النفسية المرتبطة بالحجر المنزلي أثر فايروس كورونا المستجد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، المجلد 36، العدد2 ، 2020.

IV. عبد الإله محمد النوايسة، الاوصاف الجرمية لنقل عدوى الإيدز، مجلة الحقوق الكويتية، العدد2، السنة31 ، 2007.

V. عبد العليم محمد، الاستراتيجيات المستقبلية لإدارة أخطار الأوبئة والكوارث الصحية في ظل أزمة فايروس كورونا المستجد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية ، المجلد 36، العدد 2 ، 2020.

VI. فكري أمال، تعويض ضحايا نقل الدم الملوث بالإيدز، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة البليدة ، الجزائر، المجلد 5، العدد 2012، 11.

VII. قاسم محمد عبيد ومروان سالم علي، جائحة كورونا ومستقبل النظام الدولي، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد 2، 2020.

VIII. لاشين محمد يونس الغياتي، دور الشريعة الاسلامية في حماية الإنسان من مرض الإيدز، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأبحاث مؤتمر الطب والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الجزء الاول، 1998.

IX. محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا، بحث منشور في مجلة الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا ، العدد الخاص بجائحة كورونا ، 2020.

رابعاً: التشريعات والمواثيق الدولية:

Fourth: International Pacts and Laws:

أ. القوانين :

A. Laws:

I. قانون العقوبات المصري النافذ رقم (58) لسنة 1937.

II. قانون الجزاء الكويتي النافذ رقم (16) لسنة 1960.

III. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969.

IV. قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم (137) لسنة 1958 المعدل .

V. قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم (8) لسنة 1969 المعدل .

VI. قانون الصحة العامة العراقي رقم (89)لسنة 1981 المعدل.

VII. نظام إجراءات الحجر الصحي العراقي رقم (6) لسنة 1992.

ب. المواثيق الدولية:

B. International Pacts:

I. دستور منظمة الصحة العالمية لعام **1948**.

II. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة **1998**.

خامساً: شبكة المعلومات الدولية الانترنت:

Fifth: Online Resources:

I. قرار منظمة الأمم المتحدة منشور على الموقع الرسمي للمنظمة *shttps://www.un.org/ar/contact-u* .

II. قرار منظمة الصحة العالمية حول فايروس كورونا ، منشور على موقع منظمة الصحة العالمية ، *https://bit.ly/3xJ0lM2* .

III. قرار منظمة الصحة العالمية منشور على الموقع الرسمي للمنظمة *https://www.who.int/ar/news/item/06-07-1441-un-releases-us-15-million-to-help-vulnerable-countries-battle-the-spread-of-the-coronavirus* .

IV. مقال منشور على الموقع الالكتروني *https://al-ain.com/article/coronavirus-disease-china-health*.

V. موقع منظمة الصحة العالمية *https://www.who.int* .

الموقع الالكتروني لجريدة الصباح*https://alsabaah.iq* .

البيان المشترك الصادر عن الائتلاف الدولي لسلطات تنظيم الأدوية ومنظمة الصحة العالمية ، *https://www.who.int/ar/news/item/01-11-1442-statement-for-healthcare-professionals-how-covid-19-vaccines-are-regulated-for-safety-and-effectiveness*